حكم صلاة النساء جماعة وحدهن بالنسبة لصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد بحثت فيما يسر الله لي الاطلاع عليه من الكتب الفقيه في باب صلاة العيدين، وفي باب صلاة الاستسقاء عن حكم صلاة النساء جماعة وحدهن في هاتين الصلاتين فلم أعثر على شيء من ذلك.

إلا أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – تكلموا عن حكم صلاة النساء جماعة في باب صلاة الجماعة وفي باب الإمامة بصفة عامة؛ أي في الفرائض والنوافل. وهذه خلاصة كلامهم في الموضوع:

جاء في إمامة المرأة للنساء وحكم صلاتهن جماعة وحدهن خلاف عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على خمسة مذاهب تتلخص في الآتي:



١ – الأحناف:

ذهبوا إلى كراهتها وكراهة جماعة النساء عموماً لأن جماعتهن منسوخة، وإن أمتهن صحت صلاتهن، وتقف وسطهن. وقالوا: إن جماعة النساء كانت في بداية الإسلام، وحملوا عليه فعل عائشة رضي الله عنها لكنها نسخت.

وناقش ذلك ابن الهمام في فتح القدير (١/٢٤٩ و٢٥٠) قائلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام؟! ثم قال: يبقى الكلام في تعيين الناسخ إذ لابد في ادعاء النسخ منه، ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه قولُه صلى الله عليه وسلم: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»[1]، ويمكن أن يقال: إنه منسوخ حين كانت النساء يحضرن الجماعة. اهـ.

وقال في الهداية المطبوعة مع فتح القدير (١/٢٥٢): واستلزم ما ذكر أن جماعة النساء تكره كراهة تحريم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٢).

وجاء في بدائع الصنائع (٤٢٤/١): ثم إن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن، وأم سلمة رضي الله عنها أمت نسوة وقامت وسطهن.اهـ.

وجاء في تبيين الحقائق (١٣٥/١ و١٣٦): فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب. اهـ.

٢ – المالكية:

ذهبوا إلى أن إمامة المرأة لا تصح في الفرض ولا في النافلة، وتبعاً لذلك فلا تصح جماعة النساء عندهم؛ لأن الذكورة المحققة شرط من شروط الإمامة عندهم؛ وعلى هذا تبطل صلاة من خلفها منهن دون التي صلت إماماً[(١)].

وبه قال: الحسن البصري، وسليمان بن يسار[(٢)].

وجاء في شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢٢/٢): لا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالاً أو نساء في فريضة ولا نافلة. وفي نفس الصفحة والجزء جاء في حاشية العدوي: أي وصلاتها صحيحة ولو نوت الإمامة كما هو ظاهر.

---

(١) الفواكه الدواني (٢٠٧/١).

(٢) المجموع (١٩٩/٥)، والمغني لابن قدامة (١٤٩/٢).

وفي بداية المجتهد (١/١٤٥): واختلف في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي، ومنع ذلك مالك.

٣ – الشافعية:

ذهبوا إلى استحباب جماعة النساء، وعلى هذا فإمامة المرأة للنساء مستحبة.

قاله النووي في المجموع (٤/١٨٨ و١٩٨ و١٩٩) وهي رواية في مذهب الحنابلة.

وقال أيضاً: حكاه ابن المنذر عن عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. ورجحه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣٧٦) ولديهم جميعاً: تقف من تؤمهن في وسطهن.

وقال النووي أيضاً (٤/١٨٨) في المجموع: قال به أصحابنا. وحكى فيه وجهين:

أحدهما: يستحب لهن استحباباً كالرجال.

والثاني: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، فلا يكره لهن، وإن كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة[1].

(١) المجموع (٤/١٨٨).

وقال في المجموع أيضاً (٤/٢٩٦): قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن. قال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة.

وجاء في فتح القدير (٤/٢٨٦) مع المجموع: ثم إذا صلين جماعة فالمستحب أن تقف التي تؤمهن وسطهن. وجاء فيه أيضاً: وأما المرأة فيصح اقتداء النساء بها (٤/٣١٩).

٤ – الحنابلة:

جمهور الحنابلة وابن حزم يرون جواز إمامة المرأة للنساء، ولكن الحنابلة يرون أن مكانها إذا أمتهن وسط الصف لأنه أستر لها حيث تستتر بهن من جانبيها.

جاء في المبدع (٢/٩٤): وإذا صلت امرأة بالنساء قامت وسطهن بالصف؛ ثم جاء فيه أيضاً: وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة، وصرح باستحبابه غير واحد.

وجاء في الفروع (٢/١٨): ولا تصح إمامة المرأة بغير نساء.

وجاء في أحكام النساء (ص ١٨٦): وإذا اجتمع النساء استحب لهن أن يصلين فرائضهن في جماعة، وتقف التي تؤمهن في الوسط.

وجاء في كشاف القناع (١/٤٧٩): وتصح إمامة المرأة بنساء؛ لما رواه

الدارقطني عن أم ورقة أنه ﷺ: «أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها».

وقال ابن قدامة في المغني (١/١٤٧): لو لم يذكر ذلك – يعني نساء أهل دارها – لتعين حمل الخبر عليه؛ لأن أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقال ابن قدامة في المغني أيضاً (٢/١١٨) رحمه الله: وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطاً، واختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟.

فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء؛ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب. وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن.

وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة. وقال الحسن وسليم بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة. وقال مالك: لا

ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة؛ فكره لها ما يراد الأذان له.

ولنا حديث أم ورقة، ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: وتسن الجماعة لنساء منفردات عن رجال سواءً أمّهنّ رجل أو امرأة لفعل عائشة وأم سلمة. ذكره الدارقطني. وأمره ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». رواه أبو داود والدارقطني.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣٧٦): لو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» لكفى. والجماعة اسم عام يعم الرجال والنساء؛ فتكون صلاة النساء جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وقال: أخرج البيهقي: «لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة». وإثبات الخير لجماعة النساء يدل على فضل صلاتهن جماعة على صلاتهن منفردات. ثم قال: والاعتماد على ما تقدم، فردت هذه السنة بالتشابه من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» صحيح البخاري (٥/١٣٩). وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا.

ومن العجب أن من خالف هذه السُّنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن. اهـ[(١)].



وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩ و٢٢٠):

حكمها عندنا التقدم أمام النساء، ولا نعلم لمن منعها منه حجة أصلاً. وقال أيضاً: وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك...، إلى أن قال:

ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير، وقال تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧]. وهو تعاون على البر والتقوى؛ ثم استدل بحديثين ساق سندهما: الأول عن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أمتهن في الفريضة».

والحديث الآخر ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها «أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن»، إلى أن قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن».

---

(١) نقلاً عن رسالة الأحكام الشرعية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل، رسالة دكتوراه لحمد ابن عبدالله الشعلان ص (٥١–٥٣).

ثم ذكر بعد ذلك آراء العلماء في ذلك على نحو ما بالمحلى (ج ٤).

ومما استدل به الحنابلة وابن حزم على مذهبهم:

أ – حديث أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها في الفرائض. وهذا يدل على جواز إمامتها للنساء، لأن المقصود بأهل دارها النساء دون الرجال عملاً بالرواية التي ورد فيها زيادة: نساء أهل دارها – والتي يتعين المصير إليها دفعاً للتعارض بين الأحاديث.

ب – حديث عائشة رضي الله عنها أنها أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٣٠/٣).

ج – حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً.

د – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن.

هـ – أما الشعبي والنخعي وقتادة فقالوا: يجوز ذلك في التطوع دون المكتوبة، كما ذكره عنهم ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٤٨/٢).

وقال الفقهاء في تعليلهم لهذا المذهب: لعل إجازتهم إمامة المرأة لجماعة النساء في التطوع مبنية على التسامح والتساهل في النوافل دون المكتوبات.

ومما تقدم يتبين لنا أن الراجح جواز صلاة النساء جماعة، وصحة إمامة المرأة لهن لهذه الأمور الآتية:

١ – الآثار التي استدل بها القائلون بصحة إمامة المرأة للنساء نص في هذه المسألة، وهي تقوى بمجموعها وكثرة طرقها واشتهارها.

٢ – أن في القول بصحة إمامتها للنساء جمعاً بين الآثار التي تقول بمنع ولايتها مطلقاً والآثار التي وردت في صحة إمامة المرأة، فتحمل الآثار المانعة على إمامة المرأة للرجال، وتحمل الآثار المبيحة على إمامتها للنساء[١].

٣ – انتفاء محظور البروز والفتنة مع النساء لأن حالهن مع بعضهن كحال الرجال مع بعضهم لأنهن متساويات في المرتبة في الصلاة[٢].

هذا، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) موقف علماء الشريعة من المرأة ص (٢٦٨).

(٢) المغني والشرح الكبير (٢/٥٧)، وبداية المجتهد (١/١٤٦).